وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليـوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٠٢٦-٩-٢٩

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رئيس محكمة التمييز:

سرعة الفصل في القضايا أبرز التحديات

■ نحو 20 ألف طعن فصلت فيها المحكمة العام القضائي المنصرم | ■ ضرورة إنجاز الملفات المتراكمة بكفاءة والاستعانة بالعدالة الرقمية | ■ المحكمة حققت سابقة تاريخية.. بالفصل في أكبر عدد من الطعون

أشاد رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار د. عادل بورسلي امس (الاثنين) بجهود محكمة التمييز في الفصل في نحو 20 الف طعن في العام القضائي الذي شارف على الانتهاء، مؤكدا أن سرعة الفصل في الطعون والعمل على إنجاز ما تراكم منها بالكفاءة المعهودة، أبرز التحديات في العام القضائي الجديد.

وقال المستشار بورسلي خلال كلمة له بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية لمحكمة التمييز إن هذه الجهود تأتي في إطار ما كفله قانون تنظيم القضاء من تنظيم لأعمال المحكمة وتشكيل الدوائر والنظر في ما يعرض من موضوعات تهم حسن سير العمل القضائي بما يحقق العدالة الحقه ويؤكد سيادة القانون وهيبة القضاء التي ننشدها جميعا.

ورحب رئيس المحكمة بالقضاة والمستشارين، مؤكداً أن الاجتماع يمثل مناسبة مهمة لتعزيز التواصل والتشاور بين أعضاء المحكمة، والعمل المشترك على الارتقاء بالعدالة وتطوير الأداء القضائي، بما يحقق تطلعات المتقاضين ويعزز سيادة القانون.

وأشار إلى أن انعقاد الجمعية العامة يأتي في إطار ما كفله قانون تنظيم القضاء من تنظيم لأعمال المحكمة وتشكيل الدوائر، وبحث الموضوعات المرتبطة بحسن سير العمل القضائي، بما يحقق الثقة والعدالة ويعزز هيبة القضاء وسيادة القانون.

وكشف المستشار بورسلي أن محكمة التمييز فصلت في نحو 20 الف طعن خلال العام القضائي الذي شارف على الانتهاء، إلى جانب إصدار الاف الأحكام التمهيدية وقرارات وقف النفاذ أو رفضه.

وأوضح أن الأحكام والقرارات الصادرة تضمنت مبادئ وقواعد وقيماً قانونية وقضائية أسهمت في ترسيخ مسار العدالة، معتبراً أن بلوغ هذا العدد يمثل سابقة تاريخية تحدث لأول مرة منذ إنشاء المحكمة، معرباً عن أمله في تكرار هذا الإنجاز خلال الأعوام المقبلة.

بورسلي مترئساً اجتماع الجمعية العمومية

■ تعزيز الثقة في قدرة القضاء على صون الحقوق والحريات

■ إنجاز الملفات المتراكمة بكفاءة ومواصلة تطوير الأداء القضائي

وأشاد رئيس محكمة التمييز بجهود المستشارين وأعضاء السلطة القضائية، مؤكداً أن ما تحقق جاء ثمرة لما بذلوه من جهد وعمل متواصل.

العدالة الرقمية

وشدد المستشار بورسلي على ضرورة العمل خلال العام القضائي الجديد على سرعة الفصل في الطعون وإنجاز الملفات المتراكمة والاستعانة بالعدالة الرقمية قدر الإمكان، قائلاً إن القضاء يعمل في عصر يشهد توسعاً في أتمتة التقاضي. وأكد أهمية المحافظة على ما وصفه بـ«التراث القضائي العريق» للقضاء الكويتي، بما يضمن استمرار مكانته وتعزيز الثقة في قدرته على صون الحقوق والحريات.

وفي ختام كلمته، أعرب رئيس محكمة التمييز عن الشكر والتقدير لما تقدمه الدولة من دعم مادي ومعنوي للقضاء واعضائه، تحت رعاية مشكورة من سمو أمير البلاد الشيخ مشعل الاحمد، وسمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد.

كما توجه بالشكر إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبدالله على المساندة المقدرة للقضاء، سائلاً الله التوفيق والسداد لجميع أعضاء السلطة القضائية ومعاونيهم في أداء رسالتهم، وأن يكون العام القضائي الجديد عاماً حافلاً بالإنجاز والنجاح.

أعضاء محكمة التمييز عقب الاجتماع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-٢٩	٥	١٨٧٣٣

الأنباء
القضاء
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«النص جاء عاماً مطلقاً فلا يجوز تقييده أو تخصيصه»

«التمييز»: لا حد أقصى لمستحقي منحة الـ 10 آلاف من ذوي الإعاقة في الأسرة الواحدة

| كتب أحمد لازم |

حسمت محكمة التمييز النزاع حول رفض بنك الائتمان صرف منحة الـ10 آلاف دينار، لأحد الأبناء من ذوي الإعاقة، بسبب سبق صرف المنحة لمستحقين آخرين على السكن ذاته.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن «القانون 8 لسنة 2010، لم يضع حداً أقصى لعدد المستحقين للمنحة داخل المسكن الواحد، وأن القيد السابق الذي كان يقصرها على اثنين من الأبناء قد ألغي، فلا يجوز الاستمرار في تطبيقه دون سند قانوني»، مشيرة إلى أن «المادة 9 من اللائحة التنفيذية لقانون الإعاقة، شددت على أن (يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة وذووه منحة مقدارها 10 آلاف دينار، زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص للأشخاص من غير ذوي الإعاقة، بغرض بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة. كما يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ 5 آلاف دينار، وذلك من قبل بنك الائتمان الكويتي بموجب الاتفاق المبرم بين الأخير والهيئة...)، ما مفاده أن المشرع قد أعطى الأشخاص ذوي الإعاقة متى توافرت فيهم شروط التمتع بالرعاية السكنية، الحق في منحة مقدارها 10 آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بتلك الزيادة، حتى وإن جاوز أبناء المستفيد - نيابة عنهم - من ذوي الإعاقة الذين صرفت لهم المنحة عن اثنين، إذ جاء النص عاماً مطلقاً فلا يجوز تقييده أو تخصيصه بغير مخصص، بعدد اثنين فقط من الأبناء ممن يستحقون صرفها عملاً بقاعدة أن المطلق يؤخذ على إطلاقه، وذلك بعد إلغاء القيد الذي كان وارداً في هذا الخصوص في القرار رقم 320 لسنة 2014، بقصر تلك المنحة على اثنين فقط من الأبناء بالقرار سالف الإشارة إليه والواجب التطبيق على الواقعة محل الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من عدم أحقيته في صرف المنحة المقررة زيادة على القرض الإسكاني، لسبق صرفها لابنة المعاق ووالدته المعاقة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه».

- الحق في المنحة بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بالزيادة حتى وإن جاوز عددهم اثنين

وانتهت محكمة التمييز إلى «إلغاء الحكم السابق وإلزام بنك الائتمان بصرف منحة 10 آلاف دينار للمستحق، رغم سبق صرف المنحة لغيره، تطبيقاً لقاعدة أن النص المطلق يؤخذ على إطلاقه ولا يجوز تقييده دون نص».

وأكد المحامي علي الدويخ، أن «صدور هذا الحكم من محكمة التمييز يعزز مبدأ حاسماً ومهماً ومنصفاً لحقوق ذوي الإعاقة ومطالبتهم بمنحة الـ10 آلاف، دون تحديد عدد معين للمستحقين، ما سيفتح الباب للكثيرين من هذه الحالات».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-٢٩	٣	١٦٨٠٣

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» في قضية تزوير الجنسية:

حبس سوري 7 سنوات وتغريمه 1.8 مليون دينار

مبارك حبيب

قضت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار عبدالله الصانع، وعضوية المستشارين سعود المطيري، وبسام الغوينم، بحبس سوري لمدة 7 سنوات، وإلزامه برد مبلغ 600 ألف دينار، وتغريمه ضعفي المبلغ، «بإجمالي 1.8 مليون دينار»، في قضية تزوير وانتحال صفة مواطن كويتي.

وتعود تفاصيل القضية إلى عام 1971، عندما اتفق والد المتهم مع مواطن كويتي على تسجيل ابنه في ملف جنسية المواطن، مقابل مبلغ مالي، ليحمل المتهم بذلك صفة غير مستحقة ويتمتع بمزايا الجنسية الكويتية.

> المتهم انتسب إلى مواطن متوفى منذ عام 1971 وعمل عسكرياً في «الدفاع»

> أشقاؤه السوريون «كشفوا الجريمة» وتقدموا ببلاغ ضده بعد خلاف بينهم

وبحسب وقائع القضية، استغل المتهم تلك الصفة في العمل بوظيفة عسكري في وزارة الدفاع، قبل أن تنكشف الجريمة عقب خلاف نشب بينه وبين أشقائه السوريين، الذين تقدموا ببلاغ ضده. وعلى إثر البلاغ، تمكنت مباحث الجنسية من ضبط المتهم، وبمواجهته أقر تفصيليًا بالواقعة، مؤكدًا علمه بحقيقة الأمر منذ عام 2000.

وأحيل المتهم إلى المحاكمة، حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها النهائي امس (الاثنين)، متضمنًا العقوبة بالحبس والرد والغرامة، بينما تبين أن المواطن المسجل على ملفه السوري متوفى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-٢٩	٥	١٨٧٣٣

الأنباء
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعـلان عـن بيـع عـقـار بالمـزاد العلني

تعلـن إدارة الكتـاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فـي ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٢١ قاعة ٦ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٥٩ بيوع/٢

المرفوعة من: جنان خالد عبدالرحمن المسفر.

ضـــد: ١- فهد عبدالرحمن عبدالعزيز الدويش.

٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.

٣- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

٤- وكيل وزارة العدل بصفته لشؤون التسجيل العقاري.

أولاً: أوصاف العقار الأول: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

كامل عقار الوثيقة رقم ٢٠١٦/٢٩٥٤ الكائن بمنطقة قرطبة - قسيمة (٤٧٢) قطعة رقم (١) مخطط م/٣٢٩٩٢ - ومساحته ٤٣٢م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ٥٨٣٢٠٠ د.ك خمسمائة وثلاثة وثمانون ألف ومائتان دينار كويتي .

ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سكن خاص مكون من (سرداب+ أرضي+أول+ثاني+سطح) العقار غير مطابق ومخالف لأنظمة ولوائح البلدية وبه مخالفات وهي:

١- توجد تعديلات معمارية وإنشائية في الطابق الثاني.

٢- تمت إضافة شرفة لجميع الشبابيك

٣-تمت إضافة درج خارج حدود الأرضي.

*** * ووفقا لما ورد بتقرير الخبير:**

عقار النزاع يقع في منطقة (قرطبة) - قطعة (١) - شارع (١) - جادة (٢) - منزل (٢٤) وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٦/٢٩٥٤ وبمساحة ٤٣٢ م٢ .
- العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص يقع على شارع داخلي (زاوية) ويحده جيران من الجهتين.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب ودور أرضي وأول وثاني وسطح وبالتفصيل التالي:

السرداب مكون من صالة كبيرة مقسمة إلى أربع غرف بالجبسون بورد + حمام+مغاسل+عدد ٢ غرفة + مخزن.

الدور الأرضي مكون من صالة +غرفة طعام+حمام ومغاسل+ ملحق ويتكون من مطبخ ومخزن وغرفة غسيل وحمام وغرفة للخادمة.

الدور الأول مكون من صالة+عدد ٢ غرفة ماستر + عدد ١ غرفة تحتوي على حمام.

الدور الثاني مكون من صالة وغرفة ماستر وعدد ٢ غرفة + حمام+مطبخ+غرفة خادمة وحمامها.

السطح مكون من غرفة للسخانات وغرفة مصعد

- العقار مكسي من الخارج بالسيجما.
- تكييف العقار مركزي.
- العقار يوجد به مصعد لا يعمل.

ثانيا : شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-٢٩	٣	١٦٨٠٣

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيـــات

إلى رحمة اللّه

عقيل عبدالرحيم محمد علي نجف

55 عاما – شيع
الرجال: مسجد النقي
النساء: الدعية ق 4 ش 45 م 9
ت-الرجال: 66660937 - 99587321
ت-النساء: 96636584 - 99832474

منصور عثمان عبدالرحمن الفريح

77 عاما – شيع
الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: بيان ق 1 ش 1 م 2
ت-الرجال: 99816581 - 66157777

مها عبدالمحسن محمد المنصور

ارملة/ فارس صالح الفارس
67 عاما – شيعت
الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: الزهراء ق 5 ش 507 م 30 يومي الثلاثاء والاربعاء بعد صلاة العصر
ت-الرجال: 99555753 - 50414774
ت-النساء: 94955771

إنا للّه وإنا إليه راجعون